المحاضرة العاشرة

القسم الثاني

نظرية الحق

الباب الأول : ماهية الحق :

الحق هو سلطة يمنحها القانون لشخص يكون له بمقتضاها أن يقوم بعمل معين تحقيقا لمصلحة يقرها القانون ويحميها .

يمكن تقسيم الحقوق إلي حقوق غير مالية وحقوق مالية وحقوق مختلطة :

- فالحقوق غير المالية هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها تنطوي علي قيمة معنوية وليس قيمة مادية .

- الحقوق المالية فهي التي يمكن تقويمها بالنقود وتحقق مصلحة مادية .

- الحقوق المختلطة هي التي يمتزج فيها جانبان : جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود .

أنواع الحقوق :

المبحث الأول :الحقوق غير المالية

- يندرج ضمن هذه الحقوق : الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية .

المطلب الأول: الحقوق السياسية

هي التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية ، وتخول لصاحبها حق المشاركة في الحكم وإدارة شئون بلده ، مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وتتميز بالخصائص التالية :

أولا : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة

ثانيا : أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات..

ثالثا : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة .

تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية التي تنظم نشاط الفرد في علاقته مع غيره -مثل حق الشخص في الحياة وحقه في الزواج وحريته في التعاملات - في انها تهتم بمصالح الجماعة في حين تهتم الحقوق المدنية بالمصالح الفردية .

المطلب الثاني :حقوق الأسرة

هي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء أكان ذلك بسبب الزواج أم النسب . ومن أمثلتها حق الزوج في الطاعة ، وحق الزوجة في إنفاق زوجها عليها ، وحق الأب في تأديب أولاده ، وحق الأولاد في إنفاق والدهم عليهم .

المطلب الثالث :الحقوق اللصيقة بالشخصية

يقصد بها تلك الحقوق المقررة للأشخاص للمحافظة علي شخصيتهم ، وتثبت هذه الحقوق لكل إنسان سواء كان من المواطنين أو الأجانب ، ومع ذلك يحق للدولة أن تفرض بعض القيود علي الأجانب بالنسبة لممارسة هذه الحقوق .

ومن أمثلتها تلك التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم والأعضاء ، وكذلك التي تهدف إلي حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في السمعة والشرف ، ومنها الحريات الشخصية التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه كحرية التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج .

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية

- **أولا** : لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلي الغير.
- **ثانيا** :لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم.
- **ثالثا :** لا ينتقل معظمها إلي الورثة.
- **رابعا :** الاعتداء عليها ينشئ حقا ماليا في التعويض.

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود ،وتنقسم هذه الحقوق إلي حقوق عينية ، وحقوق دائنية أو شخصية

المطلب الأول: الحقوق العينية

الحق العيني سلطة مباشرة لشخص علي شئ مادي معين تخوله حق الحصول علي منافع مادية من هذا الشئ .

الحقوق العينية

يتميز الحق العيني عن غيره من الحقوق في أنه يرد علي شئ معين بالذات ، ويخول صاحبه سلطة مباشرة علي هذا الشئ ، فهو يتميز عن الحق المعنوي الذي يرد علي شئ معنوي ، ويتميز عن حق الدائنية الذي لا يخول صاحبه سلطة مباشرة علي محل حقه ، لأنه لا يستطيع الوصول إليه إلا عن طريق شخص آخر هو المدين بهذا الحق .

- ❖ **تنقسم الحقوق العينية إلي قسمين :**

أولا : الحقوق العينية الأصلية : وهي الحقوق التي تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر ، فهي تكون مقصودة لذاتها ، لذلك فهي أصلية وتخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين ولذلك هي عينية .

- ❖ وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطات استعمال الشئ أو استغلاله أو التصرف فيه أو جزء من هذه السلطات وأبرز مثال لها حق الملكية .

ثانيا :الحقوق العينية التبعية :هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي . وقد سميت حقوقا عينية تبعية لأنها تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين لذلك فهي

عينية وهي لا تقصد لذاتها ، وإنما تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به ، فهي تدور معه وجودا وعدما لذلك فهي تسمي تبعية .

فهي ضمانات أو تأمينات عينية يتطلبها الدائن لضمان الوفاء بدينه حيث تخول له أن يكون مفضلا علي سائر الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن مال معين يملكه المدين فهي توفر للدائن ميزة الأولوية كما تخول له أيضا تتبع المال الذي ترد عليه هذه الحقوق . وأبرز مثال عليها حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي .

المطلب الثاني حق الدائنية

الحق الشخصي

هو عبارة عن رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن الحق في مطالبة الآخر وهو المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، مثل التزام المهندس ببناء منزل لأحد الأشخاص ،والتزام العامل بعدم العمل لدي صاحب عمل منافس لمن يعمل عنده .ولا يخول هذا الحق لصاحبه حق التقدم أو التتبع .

المبحث الثالث :الحقوق المختلطة " الحقوق الذهنية "

الحقوق المختلطة هي الحقوق التي يمتزج فيها جانبان : جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود ، وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود . وابرز أمثلتها هي الحقوق الذهنية .

الحقوق الذهنية هي سلطات خولها القانون لشخص علي نتاج فكره وثمرة جهده الذهني سواء كانت هذه الثمرة أو هذا النتاج فكرة أبتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي إضافة جديدة أضافها ذهنه بحيث برزت فيها شخصيته ، ومن أمثلة الحقوق الذهنية حق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية .

الحقوق الذهنية حقوق مختلطة ، لأنها تحتوي علي جانبين ، الأول : جانب أدبي يتمثل في حق الشخص أن ينسب إليه ثمرة فكره ونتاج ذهنه وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه ولا يسقط بمضي المدة . والثاني جانب مادي يخول صاحب الحق سلطات الاستغلال المالي لنتاج ذهنه وثمرة أفكاره ويمكن التعامل فيه ويرد عليه التقادم.

المحاضرة الحادية عشر

أركان الحق

الفصل الأول أشخـــــاص الحـــــق

صاحب الحق لا يكون إلا شخصا ، والشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات . فالشخص قانونا هو من له الصلاحية لأن يلعب دورا في الحياة القانونية . وفي دراستنا للشخص القانوني ، نتناول في مبحث أول الشخص الطبيعي ، وفي مبحث ثان الشخص الاعتباري .

المبحث الأول الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان ، وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته.

وفي دراستنا للشخص الطبيعي،نتناول في مطلب أول بدء الشخصية القانونية وانتهاؤها وفي مطلب ثان نتناول خصائص الشخصية القانونية

بدء الشـــــخصية القـــانونية

تتحدد مدة الشخصية بين تاريخين بداية الشخصية ونهايتها ، أي الفترة مابين ميلاد الإنسان ووفاته .

وتثبت واقعة الميلاد بشهادة الميلاد

مركز الجنين ((الحمل المستكن))

إذا كانت القاعدة –كما رأينا – أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا ، إلا أن القانون خرج على هذه القاعدة بالنسبة للجنين في بطن الأم واعترف له بالشخصية القانونية على سبيل الاستثناء.

- وتثبت الشخصية القانونية للجنين من وقت ثبوت الحمل ، إلا أنها شخصية من نوع خاص حيث تثبت بعض الحقوق للجنين ، ولكن هذه الحقوق ليست مساوية للحقوق التي تثبت لمن ولد حيا ، وقد منح المشرع للجنين في بطن أمه شخصية ناقصة أو محدودة.
- فالشخصية الثابتة للحمل المستكن معلقة على شرط تمام ولادته حيا .

انتهاء الشخصية القانونية :

تنتهي الشخصية بموت الإنسان.

والموت الذي يؤدي إلى زوال شخصية الإنسان هو الموت الحقيقي والموت الحكمي.

الموت الحكمي:

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته متى كانت الوفاة يقينية ومؤكدة ، ومع ذلك قد يفترض القانون موت الشخص في بعض الأحيان ، إذا لم يمكن القطع بحياته من مماته ، وهذا هو الشأن للمفقود.

وقد استقت كثير من التشريعات القانونية العربية أحكامها في تنظيم مركز المفقود من أحكام الشريعة الإسلامية ، فتفرق التشريعات بين حالتين للمفقود تبعا لما إذا كان الشخص قد فقد في ظروف عادية أم في ظروف يغلب فيها الهلاك وذلك على النحو التالي.

الحالة الأولي: حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك :

تتحقق هذه الحالة عند ما يكون الشخص قد فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك كمن يفقد في حرب أو كارثة أو فيضان أو زلزال أو حادث سقوط طائرة أو غرق سفينة وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموته بعد مضي أربع سنوات على فقده وفقا للمذهب الحنبلي.

الحالة الثانية : حالة المفقود الذي يختفي في ظروف لا يغلب فيها الهلاك :

ففي هذه الحالة تكون الظروف التي اختفى فيها المفقود عادية لا يغلب فيها الهلاك كمن سافر إلى بلد أجنبي للتجارة أو السياحة أو طلب العلم وانقطعت أخباره فلا يعرف إذا كان حيا أو ميتا . وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموت المفقود بعد انقضاء مدة زمنية معينة من تاريخ فقده والتحري عنه بكافة الطرق الممكنة لمعرفة ما إذا كان حيا أم ميتا .

مركز المفقود قبل الحكم بموته :

بالنسبة لفترة قيام الشك حول مصير المفقود وعدم معرفة حياته من مماته يفترض أمرين :

بالنسبة لزوجته وأمواله .

بالنسبة للأموال التي يحق للمفقود أن يرثها في تركة غيره

أثر ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته

إذا علمت حياة المفقود ، أو ظهر حيا بعد الحكم بموته ، فإنه يسترد شخصيته القانونية التي فقدها ، مع ما يترتب على ذلك من أثار ، وبالتالي تزول كافة الآثار التي ترتبت على الحكم باعتباره ميتا.

المحاضرة الثانية عشر

خصائص الشخصية القانونية

الفرع الأول: الأهلية

أولا :مفهوم الأهلية وأنواعها:

الأهلية في اللغة هي الصلاحية ، فيقال فلان أهل لكذا أي هو صالح له ، ويعرفها فقهاء القانون بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات وصلاحيته لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه .

ويتبين من هذا التعريف أن الأهلية نوعان.

1- أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،وتثبت للشخص بمجرد الميلاد .

وتختلف أهلية الوجوب عن الشخصية القانونية .

2-أهلية الأداء :

هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية ،فهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته.

- توافر أهلية الأداء لشخص يفترض توافر أهلية الوجوب.

-يقتصر نشاط أهلية الأداء على التصرفات القانونية التي تعتبر الإرادة هي أداة القيام بها .

- أساس أهلية الأداء التمييز.
- **ثانيا : أحكام الأهلية :**
- **1-** تقسيم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء :
- تنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أنواع :
- أ – تصرفات نافعة نفعا محضا : وهي تلك التي يترتب عليها إثراء الشخص دون أن يدفع مقابل .
- ب - تصرفات ضارة ضررا محضا :
- وهي التي يترتب عليها افتقار الشخص أو نقص في ذمة من يجريها دون أن يأخذ مقابل .

- ج- تصرفات دائرة بين النفع والضرر:
- وهي لا يترتب عليه الاغتناء المحض أو الافتقار المحض وإنما تدور بين الكسب والخسارة ، فهي تعطى للشخص حقوقا وتلزمه بالتزامات .

2- تدرج الأهلية بحسب السن :

ربط القانون بين السن ودرجة الأهلية وقسم حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل :

أ-مرحلة الصبي غير المميز (انعدام الأهلية) :وتبدأ بميلاد الشخص وتنتهي ببلوغه سن التمييز .ويكون الشخص عديم التمييز وبالتالي تكون أهلية الأداء معدومة لديه ، وأي تصرف يصدر من الشخص في هذه المرحلة – ولو كان نافعا نفعا محضا – يكون باطلا بطلانا مطلقا .

تدرج الأهلية بحسب السن

ب– الصبي المميز (مرحلة نقص الأهلية):

وهي المرحلة التي تبدأ من سن التمييز وحتى سن الرشد ، ويعد الشخص في هذه المرحلة ناقص الأهلية ، ويطلق عليه اصطلاح " قاصر " حيث أنه أصاب قدرا من التمييز وإن لم يكتمل بعد فتأخذ تصرفاته في هذه المرحلة الأحكام التالية:

-التصرفات النافعة نفعا محضا ، تكون له في هذه الحالة أهلية أداء كاملة وتعد تصرفاته صحيحة دون حاجة إلى إذن من الولي أو الوصي .

- التصرفات الضارة ضررا محضا ، يكون الشخص في هذه الحالة عديم الأهلية لا تقبل منه هذه التصرفات ولا يترتب عليها أية أثار قانونية

- التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تكون للقاصر في هذه الحالة أهلية أداء ناقصة فتكون تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أومن المحكمة .

ج – البالغ الرشيد (مرحلة كمال الأهلية) :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد وهو ثمانية عشر سنة هجرية وفقا لقرار مجلس الشورى رقم 114 الصادر بتاريخ 5-11-1374هـ ، وهي مرحلة كمال الأهلية وتكون تصرفات الشخص فيها صحيحة أيا كان نوعها.

3- عوارض الأهلية :

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده ، فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تماما أو يكون ناقص الأهلية . وعوارض الأهلية أما عاهات تصيب العقل ، وهي الجنون والعته ، وإما عاهات تفسد التدبير ، وهي السفه والغفلة .

أ-الجـــــــنون :

الجنون آفة تصيب العقل فتذهب به ، ويفقد المجنون التمييز ، وتبعا لذلك يفقد أهليته ، ويأخذ حكم الصبي غير المميز ، فتكون كل تصرفاته أيا كان نوعها باطلة بطلانا مطلقا .

ب – العـــــــــته :

العته نقص في العقل واختلال وليس زوال العقل كلية كما هو الحال في الجنون ، فالمعتوه هو شخص مختلط الكلام ، قليل الفهم ، فاسد التدبير ، فالعته لا يعدم التمييز كلية ، وبناء على ذلك يتمتع المعتوه بأهلية ناقصة ويكون حكمه في ذلك حكم الصبي المميز"وهذا هو المعمول به في المملكة .

ج – السفه والغفلة :

يقصد بالسفه ، تبذير المال على غير مقتضى العقل والشرع ، أما ذو الغفلة فهو الشخص الذي لا يمكنه التمييز بين التصرفات الرابحة والتصرفات الخاسرة.

وتعتبر تصرفات كل من السفيه وذي الغفلة كتصرفات ناقص الأهلية الصبي المميز ، إذا صدر حكم بالحجر

عليه . أما قبل صدور هذا الحكم فتعد تصرفات كل منهما صحيحة وترتب أثارا قانونية ، إلا إذا تمت نتيجة تواطؤ وسوء نية قصد به التهرب من حكم الحجر فتأخذ عندئذ حكم التصرفات التي تمت بعد قرار الحجر.

الولاية على المال : متى كان الشخص غير رشيد أو بلغ سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها أو سفيها أو ذا غفلة ، لم يكن كامل الأهلية أو كان فاقدها ، يعين عليه ولي .

4- موانع الأهلية :

هي ظروف خارجة عن الشخص تؤدي إلى الحيلولة بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا .فيقوم القانون بتعيين من يتولى مباشرة هذه التصرفات نيابة عنه، أو يساعده في ذلك متى ظلت هذه الظروف قائمة.

تختلف موانع الأهلية عن عوارض الأهلية .

وموانع الأهلية ثلاثة ، مانع مادي وهو الغيبة ومانع قانوني أو نظامي كالحكم بعقوبة مقيدة للحرية، ومانع طبيعي كما هو الحال عند إصابة الشخص بعاهة مزدوجة أو عجز جسماني شديد .

-المانع المادي (الغيبة) :

الغائب هو الشخص الذي ترك وطنه وماله راضيا أو مرغما وحالت ظروف قاهرة دون إمكانية إدارة شئونه بنفسه بحيث ترتب على ذلك تعطيل مصالحه ومصالح غيره المرتبطة بها.

والغائب رغم كمال أهليته لا يستطيع مباشرة إدارة أمواله بنفسه أو إجراء التصرفات القانونية عليها لأنه بعيد عنها . وفي مثل هذه الظروف قد تقتضي ظروف الغائب تعيين نائب عنه ، فإذا كان قد عينه ، يبقي وإلا قامت المحكمة بتعيين نائب عنه .

- المانع القانوني / النظامي (الحكم بعقوبة سالبة للحرية)

– مانع طبيعي (العاهات الجسمانية والعجز الجسماني الشديد) :

قد يصاب الشخص بعاهة أو عجز جسماني شديد لا يؤثر في تمييزه أو أهليته وإنما يؤدي إلي عجزه عن القيام بمباشرة التصرفات القانونية بمفرده كأن يكون أصم وأبكم ،وأبكم وأعمي ،وأصم وأعمي ،ففي هذه الحالة لا يستطيع الشخص أن يعبر عن إرادته بمفرده ،فيجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في إبرام التصرفات القانونية.

ومتى تم تعيين مساعد قضائي فلا يجوز عندئذ للمساعد ولا من تقررت مساعدته الانفراد بالتصرف ، ويكون تصرف أي منهما منفردا قابلا للإبطال لمصلحة ذي العاهتين.

الأهلية

5- أحكام الأهلية متعلقة بالنظام العام

تتعلق أحكام الأهلية بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

الفرع الثاني:الذمة المالية

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات . والفرض أن تكون هذه الحقوق والالتزامات ذات طبيعة مالية . وللذمة جانبان : جانب ايجابي ، يشمل الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية والحقوق المعنوية في ناحيتها المالية ، وحقوق الأسرة ذات الطابع المالي ، كالنفقة والميراث وجانب سلبي يتضمن الالتزامات الشخصية والتكاليف العينية التي تكون للغير على عين مملوكة للشخص .

المحاضرة الثالثة عشر

الشخص الاعتباري

- لا تقتصر الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعيين فقط ولكنها تمتد أيضا إلى غيرهم من تجمعات الأشخاص وتجمعات الأموال التي تنشأ بهدف تحقيق غرض معين .

- فالشخص المعنوي أو الاعتباري، هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ، تهدف إلى تحقيق غرض معين ، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها.

- أهمية فكرة الشخص الاعتباري

- تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة .

المطلب الأول :مدة الشخصية الاعتبارية

***الفرع الأول :بداية الشخصية الاعتبارية**

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري باعتراف القانون (النظام) بوجوده . فلا يكفي وجود جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال ، تسعى لتحقيق غرض معين لنشأة الشخص الاعتباري ، بل يجب أن يعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

واعتراف القانون بالشخص الاعتباري ليس مجرد اعتراف بكائن موجود من قبل بل يعد إنشاء لشخص قانوني جديد ، والاعتراف إما أن يكون عاما أو خاصا :

الاعتراف العام:

يعني أن يحدد النظام شروطا مسبقة عامة ، إذا توفرات هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات الشخصية الاعتبارية بمجرد اجتماع هذه الشروط .

الاعتراف الخاص :

فهو الذي يستلزم لوجود الشخص الاعتباري صدور إذن خاص أو ترخيص بقيام الشخصية الاعتبارية .

***الفرع الثاني :انتهاء الشخصية الاعتبارية**

تختلف الأسباب التي تنقضي بها الشخصية الاعتبارية – تبعا لاختلاف الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثاني : خصائص الشخصية الاعتبارية

أولا: الاسم : للشخص الاعتباري اسم يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص يختاره المؤسسون عند إنشائه، وينص عليه في سند الإنشاء ، وهو يستمد عادة من الغرض الذي أنشأ الشخص من أجله.

ثانيا:الموطن:

يتحدد موطن الشخص الاعتباري بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. غير أن الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون السعودي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

ثالثا: الحالة / الجنسية:

تتحدد جنسية الشخص الاعتباري بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي.

تكتسب الشركة الجنسية السعودية إذا تم تأسيسها وفقا لنظام الشركات السعودي وكانت المملكة مركزها الرئيسي.

رابعا: الأهلية : للشخص الاعتباري أهلية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي تبعا لاختلاف طبيعة كل منهما ،سواء فيما يتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء.

أ – أهلية الوجوب :للشخص المعنوي أهلية وجوب ، أي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنها أضيق نطاقا من أهلية الوجوب المعترف بها للشخص الطبيعي .

ب – أهلية الأداء:

الأصل في أهلية الأداء ارتباطها بالإرادة والتمييز . لكن نظرا لأن الشخص الاعتباري لا تتوافر له إرادة مستقلة أو تمييز حقيقي،لذا استلزم القانون أن يوجد من يقوم بمباشرة التصرفات القانونية والنشاط القانوني لحساب الشخص الاعتباري .

خامسا:الذمة المالية

بمجرد قيام الشخص الاعتباري تصبح له ذمته المالية المستقلة عن ذمة كل شخص قائما على إدارته أو داخل في تكوينه وتصبح له حقوق والتزامات مستقلة عن حقوق والتزامات أعضائه أو مؤسسيه . ويترتب على هذه الذمة المستقلة النتائج التالية:

١ - تنتقل ملكية الأموال التي يقدمها الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري من ذمتهم إلى ذمة الشخص الاعتباري ويفقدون حق التصرف فيها ، متى كان تقديمها على سبيل التمليك .
٢ - تدخل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعاملات الشخص المعنوي مع الغير في ذمته لا ذمة الأشخاص المكونين له أو الذين يتولون إدارته . ولا يستطيع أن يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير إلا من كان يمثله قانونا .

3 – تضمن ذمة الشخص الاعتباري مديونيته فقط دون مديونية الأشخاص المكونين له أو الأشخاص الذين يتولون إدارته ، ولذلك لا يجوز لدائني هؤلاء الأشخاص أن يرجعوا بديونهم على الشخص الاعتباري ، كما أنه لا يجوز من حيث الأصل لدائن الشخص الاعتباري التنفيذ علي الأموال الخاصة بالأشخاص المكونين للشخص الاعتباري . فديون الشخص الاعتباري مضمونة بحقوقه فقط فالاستقلال تام بين ذمته المالية والذمة المالية للأشخاص المكونين له .

باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية حيث يسأل الشريك المتضامن فيهما عن ديون الشركة في أمواله الخاصة

المحاضرة الرابعة عشر

- الحماية القانونية للحق

- مصـــــــــــادر الحـــــــــق وإثباته

الحماية القانونية للحق

الحماية القانونية للحق هي اعتراف القانون بهذا الحق ، وبالسلطات التي يخولها لصاحبه .

الوسيلة التي يضعها القانون في حوزة صاحب الحق عند استعماله المشروع لحقه هي " الدعوى " التي يحركها إذا ما كان هناك اعتداء علي حقه .

غير أن حماية الحق ليست مطلقة بل هي مقيدة بضرورة استعمال الحق في الحدود المشروعة والتي يحددها القانون .

ومن ثم نتناول الحماية القانونية للحق من خلال التعرض للدعوى كوسيلة للحماية القانونية للحق ، وحدود هذه الحماية التي إذا تجاوزها صاحب الحق لم يعد جديرا بالحماية وكان متعسفا في استعمال حقه وذلك على النحو التالي :

أولا:وسيلة حماية الحق

الدعوي ، هي الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من حماية حقه والدفاع عنه متى كان هذا الحق محل اعتداء أو منازعة من جانب الغير .

وإذا كانت الدعوى القضائية هي الأساس لإقرار الحقوق ودفع الاعتداء عنها ، إلا أنها تختلف حسب نوع الاعتداء ، فتوجد دعوى مدنية ، ودعوى جنائية ودعوى إدارية.

ويشترط لقبول الدعوى المدنية والإدارية أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها حيث أنه لا دعوى بلا مصلحة .

ويجب أن يكون رافع الدعوى أهلا للتقاضي . وتتحدد أهلية التقاضي بأهلية الشخص للتصرفات التي يرتبها الحق الذي ترفع الدعوى بشأنه .

ثانيا:حدود حماية الحق

يخول الحق صاحبه سلطات ومزايا معينة تحقيقا لمصلحة يرعاها ويحميها القانون ، فإذا خرج الشخص عن حدود هذه السلطات ، فإن ذلك لا يعتبر استعمالا للحق وإنما تجاوز عن حدود الحق.

أما إذا كان الشخص قد التزم حدود الحق وأثناء استعماله لحقه نتج عن هذا الاستعمال ضرر للغير فهل يكون صاحب الحق مسئولا عن تعويض هذا الضرر.

وفقا لما ذهب إليه الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه في الحالات الآتية :

حالات التعسف في استعمال الحق

1-قصد الإضرار بالغير:

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال الحق ، إذا قصد أساسا الأضرار بالغير.

2 – عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير:

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3- عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها :

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يهدف إلي تحقيقها من وراء ذلك غير مشروعة أي تخالف حكما من أحكام القانون أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

مصـــــــــادر الحـــــــق وإثباته :

<u>الفصل :مصادر الحق</u>

يقصد بمصدر الحق السبب القانوني المنشئ له . وتنحصر مصادر الحقوق في الوقائع القانونية .

تعريف الواقعة القانونية :يقصد بالواقعة القانونية كل حدث يرتب عليه القانون أثرا معينا سواء كان هذا الحدث إراديا أم غير إراديا ، والأثر الذي يرتبه القانون قد يكون إنشاء حق أو نقله أو انقضائه . وتنقسم الواقعة القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية.

أولا :الواقعة المادية :

هي كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرا ، قد يكون نشوء حق أو إنقضائه أو نقله دون إعتداد بإرادة الإنسان . وتنقسم إلي وقائع طبيعية وأعمال مادية

مصادر الحق / الوقائع المادية :

أ: الوقائع الطبيعية :

الوقائع الطبيعية هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والموت والقرابة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها .

ب – الأعمال المادية :

هي تلك الأعمال المادية التي تصدر عن الإنسان فيرتب عليها القانون أثارا قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت عنه ، أي سواء اتجهت إرادته إلى إحداث هذا الأثر أم لا . وتنقسم الأعمال المادية إلى نوعين هما الفعل النافع والفعل الضار .

ثانيا :التصرفات القانونية :

يقصد بالتصرف القانوني اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني ، ويستوي في ذلك أن يكون الأثر المقصود هو إنشاء أونقل أوتعديل أو إنقضاء حق من الحقوق .

وينقسم التصرف القانوني إلى تصرف قانوني من جانب واحد وتصرف قانوني من جانبين ، كما ينقسم إلى تصرف منشئ وتصرف كاشف أو مقرر .

التصرفات القانونية :

(1) *التصرف القانوني الصادر من جانب واحد أومن جانبين :*

ينقسم التصرف من حيث تكوينه ، إلى تصرف من جانب واحد وتصرف صادر من جانبين . فالتصرف القانوني قد يصدر عن إرادة منفردة (جانب واحد) كالإقرار والوصية والوعد بالجائزة . كذلك قد يصدر التصرف القانوني عن إرادتين (من جانبين) كالعقود ومنها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الصلح وعقد التامين وعقد الوكالة ....."

(2) التصرف المنشئ والتصرف الكاشف أو المقرر:

تنقسم التصرفات القانونية من حيث أثرها على الحق إلى نوعين تصرفات منشئة وتصرفات كاشفة أو مقررة . والتصرف المنشئ هو الذي يترتب عليه نشوء حق ابتداء أو انتقالا من شخص آخر.

- أما التصرف الكاشف أو المقرر فهو لا يكسب الشخص حقا لم يكن له من قبل وإنما يتناول حقا للشخص كان ثابتا له من قبل بمقتضى مصدر أخر فيخلصه من أوضاع كانت تحد من فاعليته أو تشوب تحديده .

- أهمية التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية .

الفصل الثاني: إثبات الحق

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على مصدر الحق الذي يدعيه الشخص. وللإثبات طرق ووسائل مختلفة هي الإقرار ،والكتابة ، وشهادة الشهود ، والقرائن ،واليمين.

تمت بحمد الله

ودعواتي لكم بالتوفيق والنجاح

لاتنسوني من دعائكم

روان 💖